الناس بمثله او نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل
وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيئا
وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله ونقد
البلد وغير نقده واما في الشراء فاتفقوا انه لا يجوز للوكل
ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل
في تلف المال مقبول بينة بالاتفاق وهل يقبل قوله
بغير بينة في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال
احمد سواء كان بجعل او تبرع ومن كان عليه حق لشخص
في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاء انسان
وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه
وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع ام لا قال
القاضي عبد الوهاب ليست اعرفها منصوصة لنا والصحيح
عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم
ما في الذمة واما العين فقال احمد يجبر على تسليمها
كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة
من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره
وقال مالك والشافعي واحمد تسمع من غير حضوره
وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي
على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد
وقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في توكيل

الوكيل

الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك
على الاطلاق وقال مالك له ان يشاع من نفسه لنفسه
بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز
بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفة
واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه
نصا عن مالك وعند الشافعي انه لا يصح والوكيل
في الخصومة لا يكون وكيلا في البيع والشراء عند ابي

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغيره وارث
لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين
في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر
حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف
عند مالك والشافعي واحمد يتحاصون في الموجود
على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غرماء الصحة يقدمون
على غرماء المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان فضل شيء صرف
الى غرماء المرض وان لم يفضل شيء فلا شيء له ولو اقر في
مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل
اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم
ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر
لابن اخيه فلم يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من مذهب
الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل

Copyright King Saud University